

فتح المعين بشح قرة العين

جارحا كان كغرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين
الخصية والدبر أو لا كتجويع وسحر وقصدهما أي الفعل والشخص بغيره أي غير ما يقتل غالبا
شبه عمد سواء أقتل كثيرا أم نادرا كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم
أو مع خفتها جدا فهدر ولو غرز إبرة بغير مقتل كآلية وفخذ